



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل - كلية القانون

الاطار القانوني للنفايات الخطرة في التشريع العراقي

بحث تقدم به الطالب

علي فاضل دعيبل الشمري

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

إشراف

م.م. وليد خالد الغانمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ۖ
وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ
مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الاعراف

آية(56)

الإهداء

إهداء الى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه واله وسلم

الى النبيوع الذي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قبلها

..... والدتي العزيزة.....

الى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء

..... والدي العزيز.....

الى من حبهم يجري في عروقي الى من سرنا سوية ونحن نشق الطريق

..... زملائي وزميلاتي.....

الى من علمونا حروفا من ذهب وكلمات من درر واحلى عبارات في العلم

من صاغونا علمهم حروفا

..... أساتذتي الكرام.....

الى حماة الوطن..... الحشد الشعبي المقدس.....

الى الارض التي آوتني واحتضنتني..... العراق الحبيب.....

علي الشمري

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على آخر الأنبياء والمرسلين رسول الله محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أجمعين، أما بعد: فأني أحمدُ الله جلَّ وعلا على ما آتاني فضله، فقد هيا لي كل الظروف ويسر لي إنجاز هذا العمل بفضله العظيم وكرمه العميم، فله الحمد أولاً وآخرًا على كل شيء سبحانه وتعالى، ثم أشكر أولئك الأفاضل الكرام الذين مدوا لي أيدي المساعدة خلال هذه الفترة وهم جميع الأساتذة والدكاترة والمعيدون الذين تواصلنا معهم، وفي مقدمتهم الأستاذ المشرف على البحث م.م. وليد خالد عبد الكاظم الي لم يدخر جهداً في تقديم المساعدة لي .

ولا يفوتني ان اتقدم بالشكر والتقدير الى اساتذتي في القسم لما قدموه من معرفة وكما اتقدم بالشكر والتقدير الى الجميع من ساعدني في اعداد هذا التقرير وفاتني ذكر اسمه .

علي الشمري

المحتويات

| الصفحة | الموضوع |
|---------|--|
| أ | الآية القرآنية |
| ب | الاهداء |
| ج | الشكر و التقدير |
| 2 - 1 | مقدمة البحث |
| 3 - 2 | أهمية و اهداف البحث |
| 8 - 3 | المطلب الأول : جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون |
| 13 - 9 | الفرع الاول : جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقي. |
| 13 - 10 | الفرع الثاني: الأساس القانوني لجريمة النفايات الخطرة خلافا للقانون |
| 17 - 14 | المطلب الأول : أركان جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقي |
| 21 - 17 | الفرع الاول: الركن المعنوي للجريمة |
| 24 - 22 | الفرع الثاني : عقوبة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقي |
| 26 - 25 | الخاتمة |
| 28 - 27 | النتائج و المقترحات |
| 29-28 | قائمة المصادر |

أولاً - مقدمة البحث

يثير موضوع التعامل مع النفايات الخطرة اهتماماً على الصعيد القانوني الدولي والمحلي، وذلك بسبب خطورة هذه المواد وأثرها المباشر في الإنسان والبيئة و لذلك دأبت معظم الدول إلى تنظيم التعامل مع هذه المواد بإبرام الاتفاقيات الدولية و سن تشريعات خاصة بالبيئة ، تتضمن النص بالعقاب على سوء التعامل مع هذه المواد، عند عدم كفاية النصوص الواردة في قوانين العقوبات للعقاب على الأفعال التي تمس هذه المواد. فعلى الصعيد الدولي عقدت كثير من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، ومن أهمها اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات والمواد الخطرة لعام ١٩٨٩ ، التي سيتم التكم عنها أثناء البحث في مفهوم النفايات الخطرة، أنا على الصعيد الداخلي فقد جاء في المادة (٣٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أولاً لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة و تتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها".

ثانياً : - أهمية البحث

تتضح أهمية البحث في بيان مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة ، وذلك لغرض تسليط الضوء في الوقت الراهن على ماهية هذه الجريمة ، وصور ارتكابها والعقوبات الجزائية التي تفرض على مرتكبها ومدى كفاية النصوص الحالية في حماية البيئة من التلوث الاشعاعي ، فضلاً عن تسليط الضوء على أهم المشكلات والمعوقات القانونية ، التي تواجه السلطات المختصة في مكافحة هذه الجريمة ، وتقديم الحلول والمعالجات القانونية اللازمة لذلك.

ثالثاً : - أهداف البحث

تتمثل أهداف البحث في بيان موقف القانون العراقي من تنظيم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون ومدى ملاءمة ذلك مع الاتفاقيات الدولية ، التي يكون العراق طرفاً فيها، فضلاً عن مدى كفايته في ردع مرتكبي إدارة هذه النفايات خلافاً للقانون العراقي على مستوى التجريم والعقاب.

رابعاً: منهجية البحث

للإحاطة بموضوع البحث فقد اعتمدنا في الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي عن طريق تحليل الموضوع واستقراء النصوص القانونية واليات العمل المتبعة في ادارة النفايات الطبية الخطرة في المشرع العراقي وبيان النواحي الايجابية فيها والاشارة الى السلبية منها بغية تعديلها

خامسا :- مشكلة البحث : تركز مشكلة البحث على :-

- 1- ماهي المعالجة التشريعية في إدارة النفايات الخطرة ضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وذلك في مجاني التجريم والعقاب؟ وهل كانت كافية لتوفير الحماية الجزائية للبيئة؟
- ٢- هل تطبيق فقرات المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ لا يؤدي إلى حدوث خلل في تطبيق أحكامها؟ لماذا أغفل المشرع العراقي إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة غير العمدية فيما لو ارتكبت بطريق الخطأ ، وهذا الأمر قد يترك مرتكبها خارج محل التجريم والعقاب على الرغم من آثارها الكبيرة في البيئة وحياة الإنسان وصحته؟

سادسا - خطة البحث

الغرض الاحاطة بموضوع البحث سيتم تقسيمه على ثلاثة مباحث ، سنكرس الأول عن ماهية جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي ، الذي سيكون على مطلبين ، تخصص الأول لبيان مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي، ونبين في الثاني المصلحة المعتبرة من التجريم والأساس القانوني للجريمة وتخصص المبحث الثاني لأركان الجريمة إذ سيتم تقسيمه إلى مطلبين: الأول سيكون عن الركن الخاص للجريمة، وتخصص الثاني لبيان الأركان العامة (المادي والمعنوي) أما المبحث الثالث فسيكون عن عقوبة الجريمة ، الذي سنتناوله على مطلبين تخصص الأول لبيان العقوبة الأصلية والثاني للعقوبات الفرعية.

المطلب الأول : ماهية جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون

تعد جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون من الجرائم ، التي تمس بالبيئة والتي تولى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ العراقي تنظيم أحكامها القانونية سعياً منه للمحافظ على البيئة. وصحة الإنسان، لذلك سنتناول ماهية هذه الجريمة في مطلبين، تخصص الأول لبيان مفهوم جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون، وتبين في الثاني الأساس القانوني للجريمة وتمييزها عن سواها من الجرائم (1)

(1) مصطفى السعيد الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٢ ص ٨٠

إن الحديث عن ماهية جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي يتطلب منا التطرق إلى بيان مفهومها وذلك بالوقوف على تعريفها وطبيعتها القانونية والمصلحة المعتبرة من تحريمها، وعليه ستوضح مفهوم الجريمة في فرعين تخصص الأول لتعريف الجريمة وطبيعتها القانونية، ولبيان في الثاني المصلحة المعتبرة من التحريم.

أولاً : الجريمة وطبيعتها القانونية

إن تكل جريمة تعريفاً خاصاً بها فضلاً عن طبيعة قانونية وهذا ما ستحاول بيانه في الفترتين الآتيتين: سنتناول في الأولى تعريف جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون، وفي الثانية الطبيعة القانونية للجريمة

ثانياً : جريمة إدارة النفايات الخطرة

لم يعترف المشرع العراقي جريمة إدارة النفايات الخطرة في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية الأخرى، وهذا مسلك محمود لانه ليس من مهام المشرع أن يضع التعاريف للجرائم الواردة في القوانين فضلاً عن أن الجريمة تعد من الجرائم البيئية الواردة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩). وعلى حد اطلاقنا على القرارات القضائية الصادرة من المحاكم العراقية لم تجد تعريفاً للجريمة وهذا الأمر منطقي؛ لأن القرارات القضائية لا تتضمن تعاريف للجرائم بل تتضمن اصدار القرارات بالإدانة والعقاب على الأفعال الماسة بالبيئة وفقاً للقانون الواجب التطبيق⁽¹⁾.

إلا أن المشرع العراقي بين مفهوم النفايات في الفقرة (السابعة) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) عندما عرف ملوثات البيئة بأنها " أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اهتزازات أو اشعاعات أو حرارة أو هج أو ما شابهها أو عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة، وترى بأن هذا الاتحاد يمثل توسعاً كبيراً في ايراد معنى الملوثات البيئية ومنها المواد والنفايات الخطرة⁽²⁾ .

(1) صلاح عبد، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرينيه غاروه المجلد الأول منشورات الحلبي، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢

(2) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، ٣٧١-٣٧٠

إذ أن المشرع أورد نصوصاً تفصيلية في قانون حماية البيئة وتحسينها وذكر صوراً عدة لإدارة النفايات الخطرة، كما هو الحال في المادة (٢٠) ثانياً) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ ، التي منعت من "نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو الحراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السلمية بينياً واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية، وكان بالإمكان الاكتفاء بنصوص قانون العقوبات وإجراء تعديل ٢٠٢ معين عليها فيما يخص النصوص المتعلقة بالصحة العامة والبيئة ، إلا أنه ورغبة في توفير حماية أكبر للبيئة أفرد لها قانوناً خاصاً ، وخرم أفعالاً عدة من أجل توفير الحماية لها في مواجهة المخاطر البيئية ، التي تحيط بها ، وهناك من يذهب إلى أن مبيدات الآفات والمخصبات الزراعية والمبيدات الحشرية والمنزلية والنفايات التي تصدر عنها الإشعاعات مؤينة تدخل ضمن مفهوم المواد الخطرة (1).

وترى أن الاتجاه أعلام قد اعتمد خصائص هذه المواد في عرض مواد خطرة واستعمالها الأصلي بحيث أشرط المشرع أن التعامل مع نفايات هذه المواد لا يتم إلا بترخيص من جهة مختصة ، وبناءً على ما تقدم يمكننا وضع تعريف الجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي بأنها "كل سلوك ايجابي أم سلبي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي مخالف للقانون والتعليمات ذات العلاقة الذي من شأنه أن يؤدي إلى سوء التصرف بالنفايات الخطرة إلى تعريض حياة الناس، وصحتهم والبيئة بشكل عام للخطر (2)

الطبيعة القانونية للجريمة :

البيان الطبيعة القانونية الجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي فأن الأمر يقتضي تجديد طبيعة الحق المعتدى عليه، فضلاً عن تحديد طبيعة السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وهذا ما سنبحثه في فقرتين وكالاتي: (3)

(1) علي حسين خلف الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، ط1، ج 1، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٩٨، ص٣٩٠.

(2) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢٢١

(3) يسر أنور على شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص ٢١٦ وما بعدها.

ثالثاً : طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتدى عليه

القسم الجرائم من حيث طبيعتها ، أتى من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه إلى جرائم سياسية وجرائم عادية ، ويقصد بالجرائم السياسية بأنها " الجريمة التي تقع عدواناً على نظام الدولة السياسي ، كشكل الحكومة، ونظام السلطات ، وحقوق المواطنين السياسية ، وتختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه والدافع على ارتكابها فهي جرائم لمس بسلامة الدولة، إذ يتمثل الغرض. منها الاعتداء على حقوق الدولة، أما الجرائم الاعتيادية فهي جرائم لا تنطوي على المعنى السابق سواء انصب على الأفراد أم على الدولة ذاتها بوصفها شخصاً معنوياً⁽¹⁾.

أنا موقف المشرع العراقي فقد بين في المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي النافذ المقصود بالجريمة السياسية والاستثناءات التي ترد عليها إذ نصت على الله - الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباطح سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وفيما عدا ذلك بعد الجريمة اعتيادية، ومع ذلك لا تعد الجرائم التالية سياسية لو كانت قد ارتكبت باعش سياسي

الفرع الأول : جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي.

الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي - جرائم القتل العمد والشروع فيها جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة الجرائم الإرهابية الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة والاحتيال والرشوة وهتك العرض ، ب - على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها . وبما أن جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي تعد من الجرائم التي لا تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الحكم أو السلطات السياسية في الدولة سواء كان الغرض منها هو المساس بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تحقيق أغراض ارهابية لذلك تعد طبيعة الجريمة محل البحث من الجرائم الاعتيادية لا السياسية وكونها لا تتضمن الاعتداء على حق سياسي وإنما على حق مدني واقتصادي⁽²⁾

(1) علي حسين خلف , قانون العقوبات النظرية العامة، ط1، ج 1، مطبعة ، بغداد ، ١٩٩٨، ص ٣٩٠.

(2) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢٢١

أولاً : طبيعة الجريمة من حيث السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية

من متطلبات الركن المادي لأي جريمة هو ارتكاب سلوك اجرامي نص عليه القانون ، وخلافه لا تقع الجريمة ولا تتحقق من دون هذا العنصر سواء القاصرة على هذا السلوك ، أم لتحققت بقية العناصر وهي النتيجة وعلاقة السببية)، وقد يكون السلوك الاجرامي للجرائم ايجابياً أو سلبياً ، أما الايجاب فهو التصرف بغية التسبب بنتيجة "، أما الامتناع فيقصد به عدم قيام الجاني بواجب ما يترتب عليه التزام قانوني أبا كان مصدره القانون أو التعاقد أو نشأ عن حالة أوجدها الجاني نفسه)، ولذلك تقسم الجرائم من حيث السلوك إلى ايجابية وسلبية ، الجرائم الايجابية فهي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من القيام بفعل يخرطه القانون وهي إما أن تكون مادية أو شكلية ، أما المادية فهي التي تتحقق من فعل ونتيجة وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل والسرقه، في حين أن الشكلية هي التي يكفي لتحققها ارتكاب السلوك المكون لها، أما الجرائم السلبية فيقصد بها الامتناع عن عمل أو فعل يأمر به القانون وبعد الامتناع عن ذلك جريمة معاقب عليها (1).

والسلوك المكون للجريمة قد يكون وقتياً أو مستمرا، لذلك قسمت الجرائم إلى قسمين جرائم وقتية ، و مستمرة، والفرقة بينها لا بد من النظر إلى العناصر المكونة المكون المادي هل تنصف بالتأفيت أم بالاستمرار فإذا كانت طبيعة نتيجة الجريمة قابلة للاستمرار وهذا الاستمرار يعتمد على إرادة الجاني فعند الله تكون الجريمة مستمرة، أما اذا لم تكن طبيعة النتيجة مستمرة ولا يوجد استمرارية للجريمة، فهنا تنصف بأنها وقتية)، ونستنتج من ذلك أن طبيعة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي من حيث السلوك المادي المكون لها أنها من الجرائم الايجابية التي تتحقق بفعل ايجابي فقط لكون نقل أو تخزين أو دفن أو تداول أو ادخال أو مرور النقابات الخطرة المذكورة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي جميعها. أفعال الجانبية وليست سلبية، وأن الجريمة تعد من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بوقوع الأفعال المذكورة أعلاء، أما طبيعة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي من حيث النتيجة الجرمية، فيمكن القول إن الجرائم تقسم من حيث النتيجة الجرمية إلى نوعين جرائم ضرر وخطر، فيقصد بجرائم الضرر بأنها الجرائم التي يوجب القانون لقيامها حدوث ضرر معين في ركنها المادي (2).

(1) بدرية عبد الله العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٩٧، ص ٢٠

(2) صلاح عبد الرحمن الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص

فتعرف بأنها الجرائم التي تتحقق بصرف النظر عن تحقق النتيجة الضارة من عدمها ، وعليه يتبين أن طبيعة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي من حيث النتيجة الجرمية تعد من جرائم الخطر لما تسببه الأفعال المذكورة في المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة من خطر على البيئة وصحة الإنسان ومستقبل اجياله ولم يتطلب حصول ضرر فعلي، فالقانون عاقب على النشاط الاجرامي الذي يشكل خطراً ومن شأنه أن يجلب الضرر⁽¹⁾.

ثانياً : المصلحة المعتبرة من التجريم

قد تغيب عن المشرع عند سنه النصوص قانون العقوبات في زمن ما حماية مصلحة لم تكن واضحة في ذلك الوقت ، أو بسبب التطور العلمي وما سواه ، فتظهر مصالح جديدة تحيط بها الأخطار (كما هو الحال في حالات موضوع بحثنا إذ نجد أن المشرع الجنائي يتدخل ليبسط حمايته على تلك المصالح من خلال تحريم الأفعال ، التي تشكل تهديداً أو مساساً للمصالح بوضع صيغ أو نماذج قانونية للسلوك الاجرامي . الذي يهدد تلك المصالح أو يعرضها للخطر ، وهذا ما سلكه المشرع العراقي في تشريع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ ، لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة ونشر الوعي البيئي وتشجيع التعاون الدولي بتنفيذ المبادئ الدولية لغرض الحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، ولغرض تعزيز الاجراءات الكفيلة بالحماية البيئة وتحسينها ، وبذلك فإن المصلحة المعتبرة من تحريم صور السلوك الناشئة عن إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون تكمن في جوانب عدة منها⁽²⁾

اولاً : حماية عناصر البيئة الأساسية من التلوث : تعدد مخاطر النفايات فبعضها تكون

ذات اشعاعات نووية تتمثل في طاقة كهرومغناطيسية متحركة بسرعة هائلة تنبعث من المواد ذات النشاط الاشعاعي، وأخرى تؤدي إلى تلوث بيئي وبيولوجي للكائنات وعناصر البيئة الأساسية وهي الأرض والماء والهواء ، وهذه الملوثات البيئة تختلف باختلاف مصدرها الأساس إذ قد تكون ويحسب المادة (٢) سابغاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النفاذ

(1) بدرية العوضي , دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة

التاسعة، ١٩٩٧، ص ٢٠

(2) صلاح الحديثي، النظام القانوني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢٠

أو غير مباشرة إلى تلوث عناصر البيئة الأساسية وذلك بوجود أي كمية من تلك الملوثات أو بأي تركيز أو حالة غير طبيعية تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أضرار بالإنسان أو غيره من الكائنات الحية، وهذا ما يؤثر في المحددات البيئية، التي أشارت إليها المادة (٢ / تاسعاً) وهي المدة المحددة لتركيز كل ملوث من السلوكيات التي يسمح بطرحها إلى البيئة بموجب المعايير الوطنية وذلك منعا للكارثة البيئية المشار إليها في المادة (٢) / رابع عشر التي تلحق الضرر الجسيم بالبيئة ، مما يجعلها لا تكفي القدرات الاعتيادية للدولة المعالجة نتائجه أو السيطرة عليه (1).

ثانياً : الحفاظ على الموارد الطبيعية

سعى المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إلى الحفاظ على الصحة العامة وجعلها من أهدافه الأساسية ، إذ نصت المادة (1) على أنه : " يهدف القانون إلى حماية والحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية

الفرع الثاني : الأساس القانوني لجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون

إن جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون شأنها شأن الجرائم الأخرى فهي لا تتحقق مالم يكن هناك نص قانوني يجرمها طبقاً لمبدأ الشرعية الجزائية، ويقصد بهذا المبدأ بأنه " حصر الجرائم والعقوبات في نصوص القانون الذي يختص بتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وبيان أركانها وتحديد العقوبات على هذه الأفعال ، وعلى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من قواعد في هذا الشأن ولإحاطة بالأساس القانوني الجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين تتناول في الأول الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي، وتخصص الثاني لبيان الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني (2).

الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الدولي

حظيت مسألة النفايات الخطرة باهتمام كبير في مجال القانون الدولي ، ونجد أساس هذا الاهتمام والحماية في الاتفاقيات الدولية والجهود الدولية المتمثلة بالمنظمات الدولية.

(1) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢٢١

(2) يسر أنور على شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص ٢١٦ وما بعدها.

أولاً : الاتفاقيات الدولية

هناك كثير من الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع النفايات الخطرة من حيث كيفية إدارتها والتعامل معها والمحافظة عليها، ومنها اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها غير الحدود لسنة ٢٠٠٥ التي سيتم التكلم عنها عند بحث الركن الخاص للجريمة، واتفاقية (باماكو) الحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا لعام (١٩٩١)، التي دخلت حيز التنفيذ سنة (١٩٩٨) التي سيتم التكلم عنها عند بحث الركن الخاص للجريمة.

ثانياً: المنظمات الدولية

سعت بعض المنظمات الدولية المتخصصة المهتمة بطريقة أو بأخرى بحماية البيئة والحفاظ عليها إلى وضع برامج في اطار تنظيم التعامل بالنفايات الخطرة من حيث نقلها عبر الحدود الدولية ، وذلك في اطار التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة، ومن هذه المنظمات هي منظمة الصحة العالمية، والمنظمة البحرية الدولية.

1 - منظمة الصحة العالمية

سعت منظمة الصحة العالمية منذ نشأتها إلى الاهتمام بحماية البيئة من النفايات الخطرة، إذ تعد حماية البيئة من النفايات الخطرة، صميم اختصاص المنظمة وفقاً للأهداف التي تسعى المنظمة لتحقيقها (٢٠)، ويرجع ذلك إلى تأثير تلك النفايات في البيئة ، مما ينعكس سلباً على صحة الإنسان، وما يؤدي إليه من ارتفاع نسبة الإصابة بالأمراض وزيادة الوفيات، فضلاً عن تأثير ظروف التطور التقني في تسهيل انتقال الأمراض وإيجاد أنواع جديدة منها (٢١)، وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية تقريرها المؤرخ في (١٥ أيار سنة ١٩٩٠) بشأن تصريف النفايات الخطرة، وقد تضمن التقرير مجموعة من النقاط تدعو في مجملها إلى حماية البيئة والصحة البشرية من خلال تشجيع تقليل النفايات الخطرة لأن ذلك الوسيلة الأنجع للتخفيف من أثر المواد الخطرة على البيئة والصحة، وتصريف النفايات الخطرة على نحو سليم بيئياً من الناحية البيئية وفقاً لمعايير المنظمة البحرية الدولية

(1) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢٢١

(2) يسر أنور على شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص ٢١٦

(3) صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرئيسه غاروه المجلد الأول منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢

تعد حماية البيئة البحرية، من أهم نشاطات المنظمة البحرية الدولية فهي تسعى بموجب المادة الأولى من اتفاقية إنشاء المنظمة، إلى تبني المعايير العملية بشأن السلامة البحرية والملاحة البحرية، فضلاً عن منع ومراقبة التلوث البحري من السفن، وبيان الجوانب القانونية المتعلقة بهذه الأمور، ولتسهيل المهام الموكلة للمنظمة في مجال حماية البيئة البحرية من التلوث أنشئت سنة ١٩٧٣ لجنة البيئة البحرية، لتسهيل المهام الملقاة على المنظمة بموجب الاتفاقيات الدولية للسيطرة على التلوث الناتج عن السفن والتحكم به (1) ، وفي إطار توفير أكبر قدر ممكن من حماية للبيئة ولاسيما المياه البحرية من النفايات الخطرة ، فقد بادرت المنظمة إلى إقرار الاتفاقيات الدولية ، التي تعالج موضوع التلوث في البيئة البحرية، ومن هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بواسطة اغراق النفايات وما سواها من المواد العام ١٩٧٢ ، أُنشئت هذه الاتفاقية بالصفة العالمية وبالطابع الوقائي، أي أنها تهدف إلى وقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن إغراق النفايات، ولهذا أقرت واجب الدول في اتخاذ الإجراءات والتدابير كافة الممكنة لمنع تلوث البيئة البحرية بواسطة إغراق النفايات أو أي مواد ضارة أخرى يمكن أن تعرض الصحة الإنسانية للخطر أو تضر بالثروات الطبيعية أو بالحيوانات والنباتات البحرية، أو نضر بالأغراض الترفيهية للبيئة (٢٥)، وأصدرت المنظمة كثيراً من القرارات أهمها القرار رقم (٤٢/١٣) لعام (١٩٩٢) الخاص باتفاقية بازل للتحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود ، ومناشدة الدول لتطبيق الأحكام الخاصة بتلك الاتفاقية، التي عالجت تلوث أعماق البحارة بسبب نقل النفايات الخطرة أو إغراقها في المحيطات، مما يسبب ذلك في تلوث المياه البحرية بالنفايات السامة والذرية (2) .

ثانياً : الأساس القانوني للجريمة على الصعيد الوطني

تجسد الأساس القانوني للجريمة محل البحث في الدستور العراقي الصادر سنة ٢٠٠٥ فقد جاء في المادة (٣٣) منه أنه " اولاً: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة. ثانياً: تتكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها"، أنا على نطاق القوانين فلم تجد نصاً يعالج موضوع النفايات الخطرة في نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل بحسب ما أطلعنا عليه (3)

(1) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢٢١

(2) يسر أنور على شرح الأصول العامة في قانون العقوبات، ج١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص ٢١٦ وما بعدها.

(3) صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرئيسه غاروه المجلد الأول منشورات الحلبي، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢

إلا أن المشرع العراقي قد عالج الجريمة محل البحث ضمن القوانين الخاصة المتمثلة بقانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ إذ نصت المادة (٣٣) على أنه أولاً : للوزير أو من يحوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة أولاً لإزالة العامل المؤثر في (١٠) عشرة أيام من تاريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الامتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً قابلة للتتمديد حتى إزالة المخالفة. ثانياً: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يحوله ممن لا نقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن .. (١٠) مليون دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة مليون دينار تكرر شهرياً حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه (١) .

أما المادة (٣٤) فقد نصت على الآتي : " أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلا العقوبتين . ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة ، ونصت المادة (٣٥) يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثاً) و (رابعاً) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، إذ نصت المادة (٢٠) في الفقرتين (ثانياً ورابعاً) على أنه: " يمنع ما يأتي: ثانياً: نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية. رابعاً: ادخال ومرور النقابات الخطرة والاشعاعية إلا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية" (٢).

لبيان أركان الجريمة فإن الأمر يقضي بنا تقسيم المبحث إلى مطلبين : الأول سيكون عن الركن الخاص للجريمة وتخصص الثاني لبيان الأركان العامة التي تتمثل بالمادي والمعنوي

(1) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، من ٣٧١-٣٧٠

(2) نصار هيلي النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ٢٠١١ ص ٤٠-٢٠

المطلب الثاني : أركان جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافا للقانون العراقي

أولا : الأركان العامة للجريمة

تتكون الأركان العامة للجريمة من ركن مادي وركن معنوي ومن دونهما لا يمكن أن تتحقق الجريمة وهذا ما سنتناوله في فرعين نبين في الأول الركن المادي وفي الثاني الكن المعنوي.

1- الركن المادي للجريمة

ويتكون الركن المادي الجريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية التي سنبينها وفقاً للآتي:

أولاً: - السلوك الاجرامي

هو العنصر الأول من عناصر الركن المادي لأي جريمة عمدية أو غير عمدية، وقد عرف المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات النافذ بالفعل بالقول "كل تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك ، وعرفه الفقه على أنه "كل حركة أو مجموعة من الحركات العضلية الصادرة عن الجاني ، وتختلف من حيث الطبيعة والنوع باختلاف غاية الجاني ولا يكون السلوك الاجرامي في صورة واحدة في الجرائم كافة، وإنما قد يكون ايجابياً وتسمى الجريمة بهذه الصورة الجريمة الايجابية، وقد يكون سلبياً، وفي هذه الحالة تسمى بالجريمة السلبية (٣٥)، وفي اطار الجريمة محل البحث، يستلزم تحقق السلوك الاجرامي أن يرتكب السلوك على وفق الصور المحددة بموجب المادة (٢٠) قانون حماية تحسين البيئة العراقي، وأن يكون بصورة مخالفة للقانون، أي خلافاً للقواعد التي حددها قانون حماية تحسين البيئة العراقي والتعليمات الصادرة بموجبه، أما عن نوع السلوك الذي يتطلبه المشرع الذي يمثل اعتداء على مصلحة جديرة بالحماية، لقد حددت الفقرتين ثانياً ورابعاً) من المادة (٢٠) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ صور السلوك المكون للجريمة وهي كالآتي (2):

(1) يسر أنور على شرح الأصول في قانون العقوبات، ج ١، بلا ناشر، ١٩٨١، ص ٢١٦ وما بعدها.

(2) عبد صلاح، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرئيسه غاروه المجلد الأول منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢

١- التداول : يقصد به كل ما يؤدي إلى تحريك المواد ذات الخواص الخطرة التي تضر وتؤثر تأثيراً ضاراً في صحة الإنسان والبيئة مثل المواد المعدية والسامة ، أو القابلة للانفجار ، أو الاشتعال أو ذات الاشعاعات المؤينة وكل ما يؤدي إلى تحريكها وحرقتها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها (1).

٢- التخزين: نجد أن المشرع العراقي قد أشار إلى التخزين بصورة عامة مع اشتراط أن يكون ذلك التخزين خلافاً للقانون أو للأنظمة والتعليمات والموافقات الأصولية لتكون أمام الجريمة، وفي بعض الأحيان نرى أنه قد يكون التخزين للمواد الخطرة الهدف منه المتاجرة بها ، أو يكون جزءاً من مشروع اجرامي آخر بقصد اخفائها عن السلطات المختصة ؛ ليتسنى استخدامها بعد حين في ارتكاب جرائم خطيرة قد تصل إلى مرتبة الجريمة الإرهابية ، مما يتطلب تدخل المشرع لتعديل النص أعلاه واستدراك مثل هذه الحالات بالنص على تحريمها.

الدفن: قد يؤدي طمر النفايات الخطرة وفضلات الصناعة في مجال المواد النووية في التربة إلى تحلل أنواع من المواد الكيماوية تؤدي إلى انبعاث غازات داخلية أو تسرب السوائل الموجودة في تلك المواد النفايات الخطرة إلى التربة وطبقاتها الجيولوجية، وقد تمتزج بالمياه الجوفية مما يؤدي إلى تلوثها مما ينعكس سلباً على التربة ، وهذا بدوره سوف يؤدي إلى تلوث البيئة المائية والزراعية على وجه الخصوص من خلال انتقال الملوثات إلى المواد المزروعة والثروة الحيوانية.

٥- الاغراق : يعد الاغراق إحدى صور السلوك الاجرامي الذي يتم من خلال إغراق النفايات أو المواد الضارة الخطرة في مياه البحر لغرض التخلص منها لأسباب معينة لدى الجاني ، مما يشكل تهديداً للمحتويات البحر (المواد الطبيعية) التي بدورها تؤثر في حياة الأفراد ولا تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها الاغراق ، فالنتيجة واحدة وهي تلويث المياه فقد يكون الاغراق عن طريق إلقاء المواد الخطرة بواسطة السفن أو من خلال تسريبها بصورة خاصة غير ظاهرة للعيان، أو من خلال اللقاء بالطائرات سواء في المياه الإقليمية مباشرة أو بالمياه العامة (اعالي البحار) ، ولكن بمساحة قريبة مما يساعد على وصول التلوث في مدة ليست بالبعيدة، وتتساءل هنا عن حالة إذا حصل تلوث النهر دولة ما ، وتحققت النتيجة في دولة أخرى ما هو القانون الواجب التطبيق(2).

(1) المحروس نصار هيلي النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ٢٠١١ ص ٤٠-٢٠

(2) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام المطبوعة جامعة القاهرة، بلا مكان نشر ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٠ .

بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي النافذ نلاحظ أن المادة (٦) منه نصت على أنه " تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق، وتعتبر الجريمة مرتكبة في العراق اذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو اذا تحقق فيه نتيجتها أو كان يراد أن يتحقق فيه"، وبما أن الاغراق كسلوك إجرامي هنا في هذه الجريمة، فيكون الفاعل خاضعاً للقانون العقوبات العراقي إذ تحققت نتيجة فعله (التلويث داخل العراق ، أو إذا أريد لها أن تتحقق في العراق لكن لأسباب أخرى حالت دون ذلك كاتخاذ إجراءات المعالجة التلوث ، أو حصر ذلك في مكان معين قبل دخوله للمياه الإقليمية العراقية، والله على وفق أحكام قواعد القانون الدولي بأن دولة الإقليم مصدر التلوث هي التي تتحمل المسؤولية عن التلوث للدول المجاورة ، ويمكن تحديد تلك المسؤولية عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية تلافياً للنزاعات بين الدول (1).

- التخلص من النفايات الخطرة بعد التخلص من النفايات الخطرة صورة من صور السلوك الاجرامي والتي تتحقق بالتخلص من النفايات الخطرة بطرق غير سليمة من الناحية البيئية ومن دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات المختصة قانوناً على وفق تعليمات يصدرها وزير الصحة والبيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك.

ادخال ومرور النفايات الخطرة يتحقق السلوك للجريمة أيضاً من إدخال النفايات الخطرة بطرق غير سليمة من الناحية البيئية ومن دون استحصال الموافقات الرسمية من الجهات المختصة قانوناً أو مرور هذه النفايات من دون اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية على وفق أحكام الفقرتين (ثانياً ورابعاً) من المادة (٢٠)، الذي منع المشرع فيهما نقل أو تداول أو ادخال أو دفن أو اغراق أو تخزين ، أو التخلص من النفايات الخطرة أو الاشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية على وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية وكذلك ادخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية إلا بعد اشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية. ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية (2) أي لا يقتصر ارتكابها على الأشخاص الطبيعية ويمكن أن ترتكب من أشخاص عدة سواء بمساهمة أصلية أو تبعية أن يسهم أشخاص في ارتكابها بإحدى صور السلوك الاجرامي السالفة الذكر على وفق أحكام المادة (٤٧) من قانون العقوبات أو قد يسهم بارتكابها بإحدى صور الاشتراك المشار إليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة مجلة القانون العدد (1) ١٩٦٩، ص ١٣٤-١٣٥

(٣) الأسباب الموجبة لتشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ .

الفرع الاول: الركن المعنوي للجريمة

يعرف الركن المعنوي بأنه الرابطة النفسية بين الجاني والركن المادي للجريمة ، ويأخذ الركن المعنوي للجريمة احدى الصورتين، فإما أن يتخذ صورة القصد الجرمي وذلك في الجرائم العمدية، أو أن يتخذ صورة الخطأ في الجرائم غير العمدية، وبما أن الجريمة محل الدراسة يمكن أن تتحقق بكلا الصورتين على الرغم من أن المشرع العراقي تطرق إلى الصورة العمدية فقط ، لذا سوف نتطرق في دراستنا إلى القصد الجرمي والخطأ غير العمدي .

أولاً : - القصد الجرمي

بين المشرع العراقي المقصود بالقصد الجرمي على أنه توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى ، وللقصد الجرمي عنصران هما

العلم والإرادة ، أما عنصر العلم فيجب أن يكون الجاني عالماً بالسلوك والنتيجة ، وفيما يتعلق بالسلوك فيجب أن يكون الجاني عالماً بماهية الفعل الذي يرتكبه، وبخطورة الفعل التداول ، والتخزين، والدفن ، والنقل، والاعراق، وأن يعلم الجاني بعدم مشروعية فعله ، وأله مخالف للقانون والتعليمات الصادرة بموجبه أنها فيما يتعلق بالنتيجة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بالنتيجة المترتبة على فعله ، وهي الأضرار بالعناصر الأساسية للبيئة وصحة الإنسان وأجياله، فتوجيه الجاني لإرادته نحو ارتكاب فعل معين من أجل تحقيق النتيجة هو ما يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية، فلو لم يكن الجاني يعلم بالنتيجة ، فلا يتحقق القصد الجرمي لديه .

ثانياً : - الخطأ غير العمدي

يتخذ الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية صورة الخطأ، إذ يتم من خلاله التمييز بين الجرائم العمدية وغير العمدية ، وتوضح أهمية الجرائم التي ترتكب عن طريق الخطأ في أن النتيجة المترتبة عليها قد تتماثل مع نتيجة الجرائم العمدية مما يسوغ تدخل المشرع لتجريم هذا النوع من الأفعال .

(1) هدى قشقوش التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، ص 15

(1) صلاح عبد الرحمن الحديثي النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،

٢٠١٠، ص ١٢٠

وأياً كانت الجريمة غير العمدية فهي لا تختلف عن الجريمة العمدية لضرورة توافر عنصر الإرادة القيام الركن المعنوي فيها، وهذا شأن جريمة محل البحث، فلقيامها بصورة غير عمدية ينبغي لإرادة الجاني أن تنصرف إلى ارتكاب فعل معاقب عليه قانوناً دون أن تكون النتيجة غرضاً يسعى إليه الجاني سواء كانت النتيجة الضارة محدودة أم غير محدودة، ولا بد من أن يكون الجاني عند ارتكابه السلوك متمتعاً بكامل أدراكه أو وعيه ، وأن ارتكاب الجاني للسلوك المكون للجريمة بصورة الخطأ غير العمدي يكون ناتجاً عن عدم اتخاذ الحيطة أو الحذر الذي يتبعه الشخص العادي، أو عدم قيامه بالاحتياطات اللازمة والضرورية لمنع هذه النتائج الضارة أو عدم توقع النتائج الضارة عن فعله ، ومن الملاحظ أن المشرع العراقي قد أغفل معالجة الجريمة فيما لو ارتكبت بطريق الخطأ بمختلف صورته الإهمال أو الرعونة ، أو عدم الانتباه ، أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين والتعليمات والأنظمة التي يفرض القانون اتباعها في التعامل مع النفايات الخطر الغرض معالجتها ، أو عدم تسريبها وهنا في هذه الحالة من وجهة نظرنا نجد أن تحقق جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة غير عمدية أي عن طريق الخطأ ، إلا أن المشرع لم يشر إلى ذلك وهذا الأمر قد يترك مرتكبها خارج محمل التجريم والعقاب، وهنا نقترح أن يتم النص في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على تحريم والعقاب على إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة الخطأ و لما تمثله من الخطورة ذاتها على البيئة والصحة العامة وهنا نقترح أن يتم النص في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على تحريم والعقاب على إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة الخطأ ، لما تمثله من الخطورة ذاتها على البيئة والصحة العامة.

الفرع الثاني : عقوبة جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي

الاستكمال بحث الجريمة محل الدراسة لا بد من بيان الآثار الموضوعية المترتبة على ارتكاب الجريمة التي تتمثل بالعقوبات التي تفرض على مرتكبيها ، التي سنتناولها في مطلبين تخصص الأول لبيان العقوبة الأصلية للجريمة والثاني للعقوبات الفرعية للجريمة.

(1) هدى قشقوش التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، ، ص ١٦

(2) هدى قشقوش ، المصدر السابق ، ص 19

أولاً : العقوبة الأصلية للجريمة

عاقب المشرع العراقي على جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون محل بحثنا بعقوبة السجن بصورة مطلقة كما وردت في المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، التي تنص على أن " يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانياً) و (ثالثاً) و (رابعاً) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض، وبذلك فأن المشرع عد الجريمة من نوع الجنابة، وقد بينت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي مفهوم السجن بأنه ابداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤيداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يزيد مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال"، وعليه بما أن المشرع العراقي قد أورد لفظ السجن بصورة مطلقة في النص العقابي الخاص بالجريمة محل البحث بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، فأن المقصود هنا هو السجن المؤقت، ومن جانب آخر يتضح لنا أن القاضي له الحرية في الحكم بالسجن بين حديه الأدنى والأعلى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولم يكتفي المشرع بفرض عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة بل رتب جزاءات أخرى ذات طابع مدني نص عليها في ذات المادة تتمثل بإعادة الحال على ما كان عليه، أي بمعنى على مرتكب الجريمة إعادة المواد الخطرة إلى منشأها وفي حالة التعذر بإعادتها يتم التخلص منها بطرق آمنة مع التعويض، فالهدف من القوانين البيئية لا يكون يردع مرتكب الجريمة فحسب، بل لا بد من اصلاح ما ارتكبه من الأفعال التي أضرت بالمصلحة المحمية من جراء أعماله المخالفة ، كذلك نص المشرع على التعويض وذلك بموجب المادة (٣٥) من قانون حماية وتحسين البيئة، ويقصد به دفع مبلغ من المال لمن أصابه ضرر من الفعل المخالف للقانون، وهو جزاء يفرض على أساس الضرر الذي تحقق من الفعل المخالف للقانون ، وأياً كانت طبيعة هذا الضرر سواء كان ضرراً مادياً أم معنوياً⁽¹⁾ .

(1) بدرية عبد الله العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٩٧، ص ٢٠

ثانيا : الركن الخاص (محل الجريمة)

يقصد بالركن الخاص " مجموعة من العناصر التي تقتضيها كل جريمة بحسب طبيعتها بحيث تكون خاصة بجريمة معينة بذاتها تلازمها دون غيرها، وتعمل على تمييز جريمة عن جريمة أخرى ومحل الجريمة يجب أن ينصب على النفايات الخطرة ، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي أورد مصطلحات المواد الخطرة والنفايات الخطرة في قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩)، فقد عرف في الفقرة (عاشرا) من المادة (الثانية) منه النفاية بأنها المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير القابلة للاستخدام أو التدوير الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات، و عرف النفايات الخطرة في الفقرة (حادي عشر) من المادة ذاتها بأنها : " النفايات التي تسبب أو يحتمل أن تسبب نتيجة لمحتوياتها من المواد ضررا خطيرا للإنسان أو البيئة"،

وقد عرفت اتفاقية (بازل) بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة ٢٠٠٥ النفايات الخطرة في الفقرة (١) من المادة (٢) بأنها : " مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو ينوى التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بناءً على أحكام القانون الوطني"، كما عرفت الاتفاقية المذكورة في المادة (٢/٢) الإدارة بأنها: " جمع النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى ونقلها والتخلص منها بما في ذلك العناية اللاحقة بمواقع التخلص (٢٩)، وقد عرفت وكالة حماية البيئة الأمريكية (USEPA) التي تم تأسيسها عام (١٩٧٠) (2).

ثالثا : العقوبات الفرعية للجريمة

يطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وذلك استناداً للمادة (٢٢٤هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وتلحق هذه العقوبات بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون أم بناء على حكم قضائي ومنها نوعين :

(1) علي حسين , الوسيط في شرح قانون العقوبات العامة، ط1، ج 1، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٩٨، ص٣٩٠.

(2) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ٢٢١

أولاً - العقوبات التبعية

تفرض العقوبة التبعية عند الحكم على الجاني بعقوبة السجن وهي العقوبة التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم (٢)، ومن هذه العقوبات الحرمان من بعض الحقوق والمميزات، إذ نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات على الله: الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها . ٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مدير لها . ٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً .. أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف، هذا وأن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت لا يستطيع أن يدير أمواله أو التصرف فيها بغير الإيضاء والوقف إلا بأذن من محكمة الاحوال الشخصية وذلك من يوم صدور الحكم إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر يلاحظ مما سبق أن قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمميزات وكذلك من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن.

ثانياً - التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية " مجموعة من الاجراءات التي تفرض على الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة مستقبلاً والهدف من فرض التدابير الاحترازية على الجاني هو وقاية المجتمع من خطورة الجاني الاجرامية التي قد تدفعه لارتكاب الجريمة مرة أخرى فضلاً عن علاجه من تلك الخطورة الإجرامية ، وفي نطاق دراستنا في الجريمة محل البحث قد يكون مرتكب الجريمة يتمتع بشخصية معنوية كأن يكون مؤسسة أو مصنع أو معمل قام بإدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بإحدى صور السلوك المادي المكون للجريمة التداول أو التخزين أو الدفن أو الحرق أو النقل أو الاغراق فقد أقر المشرع العراقي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (١).

(1) منظمة الصحة العالمية، تقرير جمعية الصحة العالمية في فصلها الثالث والرابعون تصريف النفايات الخطرة ج ٤٣ / ب / ورقة مؤثر رقم ١٥٠١٠ آثار ١٩٩٠، ص ٢-١

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله وعونه من دراسة بحثنا الموسوم (جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

- 1) تعرفنا على جريمة إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون العراقي بأنها: "كل سلوك إيجابي أم سلمي صادر عن شخص طبيعي أو معنوي مخالف للقانون والتعليمات ذات العلاقة الذي من شأنه أن يؤدي إلى سوء التصرف بالنفايات الخطرة إلى تعريض حياة الناس وصحتهم والبيئة بشكل عام للخطر".
- 2) بين المشرع العراقي بين المواد الخطرة والنفايات الخطرة، من ضمن نصوص القانون وهذا الحاء صائب، وذلك لمنع استغلال تلك المواد في الحالات غير المشروعة قانوناً.
- 3) إن إدارة النفايات الخطرة تكون مشروعة بشرط الحصول على ترخيص على وفق القوانين والتعليمات النافذة ، ومنها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (٢٧) لسنة (٢٠٠٩) والتعليمات إدارة النفايات الخطرة في العراقي رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
- 4) تتمثل طبيعة الجريمة من حيث الحق المعتمد عليه بأنها جريمة اعتيادية ومن حيث السلوك ، التي تتطلب لتحقيقها ارتكاب الجاني سلوك إجرامي ، وأنها من الجرائم الوقتية التي تقع وتنتهي بوقوع الفعل الإجرامي، وتعد من جرائم الخطر التي لم يشترط المشرع لتحقيقها أن يرتب على الفعل نتيجة إجرامية أو ضرر معين بل تحقق بمجرد ارتكاب الفعل الاجرامي .
- 5) من الأهداف التي دفعت المشرع إلى تحريم إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون هي حماية البيئة من التلوث والحفاظ على صحة الإنسان، ومستقبل اجياله، وتحقيق التنمية المستدامة والمحافظة على التنوع الاحيائي والتراث الثقافي الطبيعي.
- 6) عاقب المشرع على الجريمة محل الدراسة بعقوبة السجن وإعادة الحال إلى ما كان عليه مع التعويض عن الأضرار الناجمة عنها.

ثانياً: التوصيات

- (1) تشديد عقوبة الجريمة إذا كان ارتكابها بقصد الأضرار بالبيئة أو الصحة العامة إلى السجن مدة لا تقل عن (١٠) سنوات وذلك لوجود خطورة اجرامية في شخص مرتكب الفعل ، الذي تمثل بقصد الإضرار بالبيئة أو الصحة العامة.
- (2) وضع نظام أمني بينني متكامل على جميع الأصعدة القانونية والصحية والبيئة والاقتصادية والأمنية والعلاقات الخارجية، وذلك في تضافر الجهود بين الجهات ذات العلاقة في وضع هذا النظام ، والعمل على حمايته وتدريب الكوادر وإعدادهم على وفق المعايير الفنية وتجهيزهم بالوسائل العلمية الحديثة ، التي تسهم في حماية البيئة.
- (3) أن ينص المشرع على تحريم إدارة النفايات الخطرة خلافاً للقانون بصورة الخطأ في قانون حماية البيئة العراقي وتحسينها ، كونه أفضل معالجة فيما لو ارتكبت بطريق الخطأ بمختلف صوره الاعمال أو الرعونة ، أو عدم الانتباء أو عدم الاحتياط، أو مخالفة القوانين والتعليمات والانظمة)، التي تمثل الخطورة ذاتها على البيئة والصحة العامة .
- (4) تفعيل دور وزارة الصحة والبيئة من خلال تشكيل لجان عليا من ذوي الاختصاص تقول إجراء مسح بيني شامل في أنحاء العراق كافة، وتحديد المخلفات الخطرة التي خلقتها الحروب أو المخلفات الصناعية.
- (5) ندعو زيادة اتخاذ إجراءات صارمة المراقبة المنافذ الحدودية و المنع دخول أو مرور النفايات الخطرة، فضلاً عن مراقبة مياه الانتحار الداخلية إلى العراق خوفاً من احتوائها على نفايات خطرة صادرة عن مصانع من دول الجوار وتفعيل التعاون الدولي والإقليمي في مجال تسهيل دور الإنتربول في القيام بأعماله من أجل حماية الأمن البيئي.

المصادر والهوامش :

• القرآن الكريم

اولا الكتب

- (1) بدرية عبد الله العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٩٧، ص ٢٠
- (2) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، ج١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٤٨، ص ١٢٥ ٢٢١
- (3) علي حسين خلف الوسيط في شرح قانون العقوبات النظرية العامة، ط1، ج 1، مطبعة الزهراء، بغداد ، ١٩٩٨، ص ٣٩٠
- (4) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام المطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٩٠ .١٦ .
- (5) محروس نصار هيلي النتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، ٤٠-٢٠
- (6) مصطفى السعيد الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٢ ص ٨٠
- (7) محمد الكندري المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٢٤
- (8) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٨٦، من ٣٧١-٣٧٠
- (9) مصطفى السعيد الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٢ ص ٨٠
- (10) هدى قشقوش التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، النهضة العربية القاهرة ، ص 56.

ثانيا : البحوث

- (1) يسر أنور , شرح الأصول العامة في قانون العقوبات ، ١٩٨١، ص ٢١٦
- (2) مأمون سلامة، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة مجلة القانون والاقتصاد العدد (1) ١٩٦٩، ص ١٣٤-١٣٥
- (3) صلاح عبد ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص لرئيسه غاروه المجلد الأول منشورات الحلبي ، ٢٠٠٣، ص ٢٢٢
- (4) منظمة الصحة العالمية، تقرير جمعية الصحة العالمية في فصلها الثالث والاربعون تصريف النقابات الخطرة ج ٤٣ / ب / ورقة مؤثر رقم ١٥٠١٠ آثار ١٩٩٠، ص ٢-١
- (5) بدرية عبد الله العوضي دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي ، مجلة الحقوق العدد الثاني، السنة التاسعة، ١٩٩٧، ص
- (6) محمد سعيد عبد الله الحميدي , المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة , 2019

ثالثا: الدساتير

- (1) دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005

رابعا : القوانين

- (1) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩
- (2) صلاح عبد الرحمن الحديثي النظام القانوني الدولي الحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٢٠
- (3) قانون العقوبات الجزائي القسم العام ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧٦، ص ١٠٣ .
- (4) قانون منظمة الصحة العالمية المنظمة، المخاطر الصحية على البيئة البشرية، جنيف، 1872.